

الدرس الثالث والخمسون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ الْعَرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٦٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِمُصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا)). وَلِمُسْلِمٍ: ((بِخَرْصِهَا تَمَرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا)). .

قال المصنف رحمه الله تعالى ((بَابُ الْعَرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ)) هذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان ما يتعلق بهذا النوع من البيع الذي يقال له العرايا ، والعرايا : جمع عريّة ، والمراد بالعريّة : النخلة فيها الرطب فيبيع الرطب الذي فيها صاحبها بأن يُخرَص ويأخذ مقابله تمرًا ممن أراد أن يشتري منه الرطب ، وهذه تسمى العرايا ؛ يأتي وقت الرطب ويكون الإنسان ليس عنده نقود ليس عنده مال ويود أن يتفكّه من هذا الرطب ؛ يشتري رطباً في أصوله ويجنيه يوماً بعد يوم من أصوله يأخذه رطباً ، والزمان الأول أيضاً يُجنى فيه الرطب يوماً تلو يوم ، أما الآن في وسائل الحفظ الحديث يسّرت على الناس أموراً لم تكن موجودة في الزمن الأول ، لكن كانوا أول يشترون الرطب في أمهاته في النخل ثم يخرصونه يوماً بعد يوم ، فأحياناً يكون الشخص وقت الرطب ليس عنده نقود لكن عنده تمر ويشترى بهذا التمر قدره رطباً يُخرَص ، ومعنى يُخرَص : أي يقدر قدره رطباً يشتريه .

وهذا رخص فيه ، الأصل في بيع الأجناس الربوية - مثل التمر بتمر ، زبيب بزبيب ، حب بحب - أن يكون مثلاً بمثل وهنا لا يتحقق من المثلية لأنه خرص ، ليس هناك تحقق من المثلية ، ومر معنا النهي عن المزابنة ، لكن هذا مستثنى من هذا البيع بيع العرايا مستثنى من المزابنة بشروط دلت عليها السنة ومنها ما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث .
ومما ذكر العلماء في الشروط التي لبيع العرايا :

❖ أولاً : أن يكون محتاجاً للرطب ؛ فيشتري لحاجته إلى أن يتفكّه بالرطب وقت نزول الرطب .
❖ والأمر الثاني : أن يكون ليس معه نقد ؛ إن كان معه نقد مال يشتري بالمال ، وهذا أسلم له وأبرأ للذمة .

❖ والأمر الثالث : أن تُخرَص بما تؤول إليه تمرًا ؛ أن تُخرَص أي في أمهاتها في النخل وهي رطب ينظر إليها من عنده خبرة ويقول هذه إذا أصبحت تمر تكون مثلاً في حدود ثلاثين صاع ، فيعطيه المشتري ثلاثين صاع على سبيل المثال تمرًا ويأخذ في مقابله الرطب الذي في أمهاته في النخل بخرصه رطباً .

❖ الشرط الرابع : التقابض قبل التفريق ؛ والتقابض صفته : أن يدفع التمر لصاحب النخلة أو النخل وصاحب النخل يُخلّي بينه وبين جني هذا الرطب من النخل أو من النخلة متى شاء .

❖ والشرط الخامس : أن يكون دون خمسة أوسق ، وهذا سيأتي في حديث أبي هريرة الآتي .
قال رحمه الله عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا)) ؛ رخص هذا يدل على أن هذا النوع من البيع في الأصل ممنوع وهو بيع المزابنة ، فالأصل ممنوع ولا يجوز إلا بهذه الحدود وبهذه الشروط التي مر معنا ذكرها ، فهي رخصة في هذه الحدود التي أذن بها وبالقدر الذي أذن به وفق الحاجة مثل ما مر بيان ذلك .

وَلِمُسْلِمٍ: ((بِخَرْصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا)) ؛ خرصها تمرًا يعني بما تؤول إليه عندما تصبح تمرًا ، فينظر إلى الرطب وهو في النخل ويقول هذه إذا أصبحت تمر تكون تقريباً ثلاثين صاع أو تكون عشرين صاع يقدّرهما أهل الخبرة ، وهذا تقدير تقريبي ليس يقيني ، ومن شروط هذا النوع من البيع أن يكون مثل بمثل ، والجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل ، يشترط المثلية لكن رخص وإن لم يكن مثلاً بمثل فهذا فيه ربا الفضل وهو محرم ، لكن إذا كان في هذه الحدود وبهذه الضوابط التي جاءت بها السنة فإنه رخصة كما في هذا الحديث ؛ ((رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا)) ، قال وَلِمُسْلِمٍ: ((بِخَرْصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا)) .

قال رحمه الله تعالى :

٢٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)) .

قال عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)) شك الراوي هل هي خمسة أوسق أو دون الخمسة أوسق .

والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي عليه الصلاة والسلام ، والخمسة أوسق: أي ثلاثمائة صاع . فرخص في العرايا في خمسة أوسق يعني في ثلاثمائة صاع بصاع النبي عليه الصلاة والسلام ، أو دون خمسة أوسق ، والأحوط أن يؤخذ في هذا الشك بقوله «دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» هذا أحوط ، ولهذا من شروط هذا النوع من البيع أن يكون دون خمسة أوسق ، لأنه إذا أخذنا بالأقل الذي

هو دون خمسة أوسق هذا يكون أحوط ، لأن الراوي شك هل هي خمسة أو دون خمسة فإذا أخذنا بالثاني الذي هو دون خمسة نكون أخذنا بالأحوط والأبرأ للزمة في هذا اللفظ الذي شك فيه الراوي .

قال رحمه الله تعالى :

٢٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)). وَلِلْمُسْلِمِ ((وَمَنْ ابْتَعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)).

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) ؛ طبعاً مسألة بيع العرايا انتهت في الحديثين حديث زيد بن ثابت وحديث أبي هريرة ، والترجمة «باب العرايا وغير ذلك» ، فهذا الحديث والأحاديث التي بعده داخلة تحت قول المصنف «وغير ذلك» أي من البيوع والشروط التي تتعلق بها .

قال عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ)) أبرت: من التوير وهو التلقيح . والتلقيح: هو أخذ اللقاح من ذكور النخل وجعله في الإناث ، لأن النخل فيه ذكور وفيه إناث ، وإذا خرج الطلع طلع الذكور وطلع الإناث ويخرج في وقت واحد ، إذا فلق الطلع يؤخذ من الذكور قدرًا معينًا معلومًا ويوضع في الإناث عندما يفلق أيضا الطلع في الإناث ، وهذا التلقيح هو الذي يكون به بإذن الله سبحانه وتعالى صلاح الثمر وجودته وطيبه ، وإذا لم يوبر لا يصلح الثمر ، لا يصلح إلا بالتوير ، التوير هو تلقيح للنخل .

ف((مَنْ بَاعَ نَخْلًا)) يعني شخص عنده بستان فيه نخل وباع البستان بنخله ، إن ((بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ)) وبرها لقها ((فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ)) قال العلماء لأنه عندما وبرها نفسه تعلقت بها ، بعد التوير واللقاح تشوَّق لها ونفسه تعلقت بها فالأصل أنها إذا بيعت بعد التوير فالثمر للبائع ، لكن إن بيعت قبل التوير حتى لو فلق الطلع لكن لم يوبر ففي هذه الحالة الثمر للمشتري ،

لكن إذا وبرها يعني بدأ يعمل على إصلاح الثمر اشتغل فيها بتوبييرها فالثمر للبائع الذي هو صاحب النخل .

((إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) ؛ المبتاع: المشتري ، إذا قال المشتري "نعم أنت وبرتها والأصل أنها لك لكن أنا ما أشتري منك إلا أن الثمر يكون لي" ، فإذا اشترط ووافق البائع فله ذلك ، لكن إن لم يكن بينهم شرط فالثمر للبائع كما جاءت بذلك السنة .

الآن عندما يباع الثمر في هذه الحالة أليس بيعاً للثمر قبل بدو صلاحه ؟ ومر معنا نهي عن ذلك ((لا يباع حتى يبدو صلاحه قال حتى تزهي تحمر أو تصفر)) ، لكن هنا يقول العلماء يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ، هنا بيع الثمر تبع للأصل تبع البستان كامل ، فيثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ، لأن هذا البيع ليس بيعاً للثمر وحده قبل بدو صلاحه وإنما بيع للبستان كامل بنخله ، فهنا تأتي هذه القاعدة المعروفة عند أهل العلم «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»

قال : ((وَلِمُسْلِمٍ)) ؛ والحديث في الصحيحين ليس من أفراد مسلم .
((وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) من ابتاع عبداً وكان ترك له مال صاحبه ، الأصل أن العبد ومنافعه لسيده ، لكن إن ترك له مال مثلاً فرس أو سيف أو شيء معين وباعه ؟ الأصل أن من ابتاع عبداً فماله للذي باعه ؛ إن كان عنده فرس فالفرس للبائع صاحب العبد الأصلي ، أو له سيف فالسيف للبائع لكن إن قال المشتري أنا أشتريه منك لكن شرط الفرس الذي معه لي أو السيف الذي معه لي أو نحو ذلك ، ف((مَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) .

مثل هذه الصورة أيضاً لو اشترى الإنسان بيتاً من آخر ، الأصل أن محتويات البيت من أثاث لصاحب البيت ، لكن إن قال المشتري "أنا اشتريت منك البيت لكن أشتري عليك أن الأثاث الذي في البيت كله لي حتى الأواني والصحون أنا أشتري أن تكون لي ، فقط تخرج أنت وأولادك بملابسكم فقط ، وأما باقي الأشياء أنا أشتري أن تكون لي" ووافق البائع فهو له ، لكن إن باعه البيت فله البيت بدون هذه المحتويات ، لكن إن اشترط وقت البيع قال "أنا أشتري أن يكون لي كل الذي في البيت إلا ملابسكم الخاصة وأشياءكم الخاصة هذه خذوها

معكم ، أما المطبخ والدواليب والأواني والأثاث والفرش كل هذه الأشياء أنا أشرت أن تكون لي " ووافق البائع فتكون هذه الأشياء للمشتري .

قال رحمه الله تعالى :

٢٧٢ - وعنه - أي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)) وَفِي لَفْظٍ: ((حَتَّى يَقْبِضَهُ)) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عن بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وذكر أيضًا بعده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ ؛ مثل حديث ابن عمر ، فهو مر من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)) ؛ إن ابتاع طعامًا مثلاً ابتاع رطبًا أو تمرًا أو زبيبًا أو حبًا قمحًا أو شعيرًا أو غير ذلك لا يبيعه حتى يستوفيه ، إذا كان اشترى كيلًا يكال عشرين صاع عشرة صاع ثلاثة أقل أو أكثر ويأخذه ، لكن إن اشترى من صاحب المحل مثلاً عشرين صاع قال أنا اشتريت منك عشرين صاع وهذا ثمنها ثم باعها على شخص وقال له اذهب لصاحب المحل ويكيل لك عشرين صاع وخذها ما يجوز هذا البيع ، لا يجوز له أن يبيعها حتى يستوفيه ، حتى استيفائه لو حازه أصبح له وخرج من عهدة البائع إلى عهدة المشتري .

((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)) وَفِي لَفْظٍ: ((حَتَّى يَقْبِضَهُ)) إن كان طعام قبضه : بأن يكيله له البائع ويعطيه إياه ، إذا أعطاه إياه وأخذه قبضه إن جاء شخص قال أنا اشتريه منك فله أن يبيعه ، لكن قبل أن يستوفيه؟ دفع الثمن ولكنه ما استوفاه ما قبضه ليس له أن يبيعه حتى وإن دفع ثمنه .

وهذا ليس خاصا بالطعام ، نعم لفظ هذا الحديث في الطعام ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)) ، لكن ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فيما هو أعم من الطعام ، ولهذا الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن هذا الحكم لا يختص بالطعام ، بل لو

اشترى الإنسان سيارة أو اشترى حديدًا أو اشترى أثاثًا من إحدى المحلات أو ثيابًا أو غير ذلك ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ما يدل على أن الحكم فيما هو أعم من الطعام ، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ)) وقوله هنا ((بيعا)) أعم من قوله في حديث ابن عمر ((طعاما)) ، قال ((إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ)) ، وجاء في سنن أبي داود من حديث زيد بن ثابت قال : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ -يعني في المكان الذي اشتريت فيه- حَتَّى يَحْزُوهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» ؛ وهذا الحديث له قصة وهي: أن ابن عمر رضي الله عنه اشترى زيتًا ثم بعد أن اشتراه وهو في مكانه جاءه شخص وأعطاه فيه ربح اشتراه منه ، فأراد أن يضرب على يده أن يبيعه ، فإذا بزید ابن ثابت يمسك به ويروي له هذا الحديث قال له : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحْزُوهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» . فأفاد هذا الحديث أن الإنسان إذا اشترى طعامًا أو غير طعام ، إذا اشترى أرضًا أو اشترى مثلاً شيئًا أو اشترى سيارة أو اشترى حديدًا أو اشترى أثاثًا أو غير ذلك لا يبيعه حتى يقبضه ، والقبض في كل من هذه الأشياء بحسب العرف بأنه تم قبضه لهذه الأشياء ، والأصل في ذلك في القبض أن تكون زالت يد البائع عن البيع ووضعت يد المشتري عليه ، أصبح في حكم المحوز للمشتري وخرج من يد البائع ، أما إن باعه -وهذا ذكره العلماء تلمسًا للحكمة في هذا النهي عن البيع- إن باعه وهو لا تزال يد البائع عليه الأول قد يحصل إشكالات لا يتم بها البيع بين البائع الأول والمشتري ، ولهذا لا يبيعه حتى يحوزها ، فقال أهل العلم أن من الحكمة في ذلك أنه دفع للشقاق والتنازع فلا يبيع شيئًا اشتراه إلا بعد أن يحوزه في رحله وأن تكون يد المشتري عليه ورفعت يد البائع عنه .

قال رحمه الله تعالى :

٢٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)). فَقِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ،

وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ»؛ فَقَالَ: ((لَا، هُوَ حَرَامٌ)). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: ((قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)). جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ .

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو داخل تحت قول المصنف «وغير ذلك» ، وهذا الحديث فيه هذه الأمور المحرم بيعها .

قال: ((عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ)) أي عام فتح مكة في العام الثامن من الهجرة .

((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)) ؛ حرم بيع الخمر والخمر أم الخبائث ومجمع الشرور والآفات ، وهي ضياع للعقول والأموال ، وسبب للعداوات والبغضاء ، وسبب لكثير من الجرائم وشنائع الأمور ، فجاءت الشريعة بتحريم الخمر لعظم شرها وجنابتها على عقول الناس وعظم مضرتها .

((وَالْمَيْتَةِ)) حُرِّمَتْ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَحْرِمُ شَيْئًا إِلَّا لِمَا فِيهِ مِنْ مَضَرَّةٍ عَلَى الْعِبَادِ ، ففيها مضرة عليهم ولهذا حرم الله سبحانه وتعالى بيعها ، والميتة سواء سقطت وماتت ، أو صُدِمت وماتت ، أو مرضت وماتت أو غير ذلك لا يحل أكلها ، فهي محرمة إلا أن تُذَكَّى الذكاة الشرعية وفيها حياة فإنها تحل حينئذ .

قال ((بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ)) والخنزير من الحيوانات الخبيثة وفيه فساد وفيه شر وفيه حُبْثٌ ، وذكر العلماء أن هذه الأمور تنعكس على من يأكله ، ولهذا من يأكلون الخنزير تنعدم فيهم أمور عظيمة من معالي الأمور مثل حفظ الشرف ورعايته وعلو الهمة هذه كلها تموت فيهم ، ولهذا يتحول كثير منهم إلى الدياثة والفجور وسفساف الأمور وحقيرتها ، فله مضرة عظيمة على من يأكل لحمه ، والشريعة لا تنهى عن أكل شيء إلا لما فيه من عظيم المضرة .

((وَالْأَصْنَامِ)) وهذه أعظم الشرور وأساس البلايا ، الأصنام ومثلها الصور فإن بيعها محرم ، لأن هذه الأصنام وهذه الصور هي أعظم ذرائع الشرك والكفر بالله ، والشيطان دخل على الناس في باب الشرك في قديم الزمان من مدخلين : مدخل الصور والتماثيل ، ومدخل البناء على القبور

؛ ولهذا جاء الأمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن تسوى القبور وأن تُطمس الصور قطعاً
وسدّاً لهذه الذريعة التي هي من أعظم ذرائع الشرك والكفر بالله سبحانه وتعالى .

((فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ -أي أخبرنا- شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ،
وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ)) ؛ يعني أخبرنا يا رسول الله لو كانت الاستفادة من
شحوم الميتة في غير الأكل ؟ مثل أن «يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ» يطلّى بها أي يدهن بها جوانب
السفن ، أو «يُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ» حتى تلين ، «وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ» أي يستعملونها في إيقاد
المصابيح والإضاءة، «يَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ» أي يستعملونها في إضاءة المصابيح .

((فَقَالَ: لا، هُوَ حَرَامٌ)) ؛ وهذا فيه القاعدة الشرعية «أن درء المفسد مقدم على جلب
المصالح» ، يعني هذه المصالح في غير الأكل طلي السفن ودهن الجلود وإضاءة المصابيح لكن
الشريعة فيها أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ((فَقَالَ: لا، هُوَ حَرَامٌ)).

((ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ)) ؛ وأيضاً نقول الآن
نسأل الله العظيم أن يقاتل اليهود وأن يكفيننا شرهم ، اليهود شر ، اليهود شر على الأمة
وأذاهم عظيم ، الآن في هذه الأيام فيهم تسلط عظيم على إخواننا في فلسطين في المسجد
الأقصى نسأل الله عز وجل أن يقاتل اليهود ، نقول كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام: قَاتَلَ
اللَّهُ الْيَهُودَ ، قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ .

((قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ)) هذه حيلة ، واليهود من أعظم
الأمم في الحيل

جَمَلُوهُ قال المصنف: جَمَلُوهُ : أي أَذَابُوهُ

((ثُمَّ بَاعُوهُ)) ؛ لما أذابوه بالنار أصبح زيتاً ما أصبح شحماً ، قالوا "المنهي عنه الشحم ونحن ما
بعنا شحم بعنا زيت بعنا دهن لم نبلع شحماً" ، المحرم الشحم حرم عليهم بيع الشحم فأذابوه
بالنار وباعوه قالوا ما بعنا شيء محرم ، المحرم الشحم ولم نبع شحماً هذه من حيل اليهود .

((لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)) ، والحيل عند اليهود كثيرة جداً ؛
ولهذا كل من يحتال للتخلص من أحكام الشريعة وما أكثر ما يقع كثير من الناس في الحيل ،
يبحث لنفسه عن حيلة حتى يخرج من الحكم الشرعي ، سلفه في ذلك اليهود وقدوته في ذلك
اليهود ، وفي ذلك مصداق لقول النبي عليه الصلاة والسلام ((لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ)) ، ولهذا كل من يحاول أن
يحتال يبحث له عن مخرج طريقة من هنا أو هناك حتى يخرج من الحكم الشرعي ويتفلسف من
أحكام الشريعة بالحيل سلفه في ذلك هذه الأمة الخبيثة اليهود ، والنبي عليه الصلاة والسلام قد
قال في الحديث ((لَتَتَّبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ
ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ)) . ولعلنا نكتفي بهذا القدر.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .